الأمم المتحدة

A/C.2/75/L.8/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 November 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 22 (ب) من جدول الأعمال

العولمة والترابط: الهجرة الدولية والتنمية

غيانا*: مشروع قرار

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلى قراراتها 208/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديســـمبر 2003 و 241/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسـمبر 2004 و 227/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسـمبر 2005 و 208/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسـمبر 2006 و 225/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2008 و 170/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 219/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسـمبر 2012 و 229/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2014 و 237/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 241/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســمبر 2018 المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها 4/68 المؤرخ 3 تشـرين الأول/أكتوبر 2013 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المســـتوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها 206/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، وقراراتها 156/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2007 و 166/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2009 و 172/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2011 و 179/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2013 و 167/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسـمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بحماية المهاجرين، وقرارها 270/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشـير أيضـا إلى الفصـل العاشـر من برنامج عمل المؤتمر

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الدولي للسكان والتنمية[1] وإلى قرارات لجنة السكان والتنمية 2/2006 المؤرخ 10 أيار/مايو 2006[2] و 1/2008 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2008[3] و 1/2013 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2013[4] و 1/2014 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2014[5]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في 19 أيلول/سبتمبر 2016[6]،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016 في كيتو[7]، وإذ تعترف بالصلات بين الهجرة والتحضر المستدام والتنمية الحضرية المستدامة،

---

(1) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(2) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006، الملحق رقم 5* (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(3) المرجع نفسه، 2008، *الملحق رقم 5* (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(4) المرجع نفسه، 2013، *الملحق رقم 5* (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(5) المرجع نفسه، 2014، *الملحق رقم 5* (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(6) القرار 1/71.

(7) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[8]، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطرافَ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[9] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن الحد من مخاطر الكوارث[10]، والأحكام المنطبقة على المهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في نيويورك يومي 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الذي تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بنّاءة واستكشف الفرص التي تتيحها الهجرة الدولية والتحديات التي تطرحها، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين وإسهام المهاجرين في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعتمد في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 بمناسبة انعقاد الحوار الرفيع المستوى،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها؛ وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل؛ وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون على الصعيد الدولي لكفالة أن تكون الهجرة آمنة ومنظمة ونظامية، وإذ تسلم كذلك بالمساهمات الإيجابية للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان التي يهاجرون منها والبلدان التي يعبرونها والبلدان التي يهاجرون إليها، وفي التصدي للأزمة الناجمة عن كوفيد-19 والتعافي منها، وإذ تلاحظ مع القلق في الوقت نفسه أن المهاجرين ينتمون في كثير من الأحيان إلى الفئات التي تعيش ظروفا تجعلها قابلة للتضرر بجائحة كوفيد-19 نتيجة لمجموعة متنوعة من العوامل، منها ظروف معيشتهم وعملهم، ووضعهم كمهاجرين، ومحدودية معارفهم وشبكاتهم المحلية، ومستوى اندماجهم في لبلدان المقصد، وتعرضهم للكراهية لكونهم أجانب، وإذ تشدد على أن المهاجرين يشكلون في العديد من البلدان نسبة كبيرة من القوى العاملة في القطاعات الرئيسية التي ظلت مفتوحة ونشطة طوال الأزمة، في حين أنهم ممثَّلون أيضا تمثيلا مفرطا في بعض القطاعات الأكثر تضرراً بالجائحة، مما يدفعهم إلى البطالة والعمالة الناقصة، وإذ تلاحظ أيضا مع القلق أن التدابير التي نفذت لوقف انتشار الفيروس، مثل إغلاق الأماكن والمواقع، قد أدت في بعض الأحيان إلى تفاقم الظروف المعيشية للمهاجرين، وأن إغلاق الحدود قد أدى أيضا إلى الضغط على الأمن الوظيفي، وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن مرض

(8) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(10) المرفقان الأول والثاني من القرار 283/69.

كوفيد-19 بات يشكل تهديدا من نوع فريد للتحويلات المالية لأن آثار الجائحة على التنمية المستدامة قد حرمت العديد من العمال المهاجرين من مصدر دخلهم الرئيسي، مما أضر بقدرة الأسر المتلقية للتحويلات المالية على تلبية الاحتياجات الأساسية، وإذ تلاحظ وإذ بقلق استمرار هجرة العاملين في القطاع الصحي المتمرسين والمهرة من البلدان النامية بوتيرة متزايدة صوب بلدان بعينها، مما يضعف النظم الصحية في بلدانهم الأصلية، آخذة في اعتبارها ما لبلدان المنشأ وبلدان المقصد والمهاجرين من العاملين في القطاع الصحي من حقوق وما عليهم من التزامات وما لديهم من توقعات،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[12] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[13] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[14] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[15] واتفاقية حقوق الطفل[16] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[17] وإعلان الحق في التنمية[18]،

وإذ تشجع الدول التي لم تصدق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[19] أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في ذلك، وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم، بما في ذلك توفيره للعمال المهاجرين، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش القائم على كثافة فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بالإسهام القيم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي التشجيع على اتباع نهج متوازنة شاملة وإجراء حوار بشأن قضايا الهجرة والتنمية، وإذ تعترف بأن المنتدى أثبت أنه هيئة قيّمة تجرى في إطارها مناقشات صريحة ومفتوحة، بما في ذلك من خلال الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين وبأنه ساعد في بناء الثقة بين أصحاب المصلحة المشاركين من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وبفضل طابعه الطوعي والحكومي الدولي غير الملزم وغير الرسمي، وإشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فضلا عن القطاع الخاص،

---

(11) القرار 217 ألف (د-3).

(12) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(13) المرجع نفسه.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(15) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(16) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(17) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(18) القرار 128/41، المرفق.

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

وإذ تعترف بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجرى بشأن التنمية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[20]؛

2 - ***تسلّم*** بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني أو المحلي، حسب الاقتضاء؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات لدعم إدماج المهاجرين بشكل كامل في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 وجهود التعافي منها، انطلاقا من روح التعاون الدولي وتمشياً مع السياسات والتشريعات والظروف الوطنية، بناء على مبدأ المسؤولية المشتركة، بما في ذلك التزام الدول بالسماح لمواطنيها بالعودة، إدراكا منها للظروف التي تجعل المهاجرين عرضة للتضرر ومساهمتهم في التصدي لأزمة كوفيد-19 وفي جهود التعافي منها، وذلك بطرق منها كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وتشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وذلك عن طريق زيادة تطوير البيئات السياساتية والتنظيمية المواتية القائمة التي تتيح المنافسة في سوق التحويلات المالية وتنظيم تلك السوق والابتكار فيها، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسرهم من أجل وضع حد للحواجز الهيكلية التي تحول دون وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الموارد الاقتصادية، والسعي إلى خفض تكاليف المعاملات المتعلقة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة بحلول عام 2030، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والمتعدد الأطراف لدعم حماية العمال المهاجرين ورفاههم وإعادة إدماجهم بصورة فعالة ومستدامة في أسواق العمل تمشيا مع السياسات الوطنية، وتنوّه في هذا الصدد، بدور شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة ومنظمة الهجرة الدولية بوصفها جهة التنسيق التابعة لها، والحفاظ على تدفق التحويلات المالية، والوصول بتكاليف المعاملات إلى أقرب مستوى ممكن من الصفر، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف لضمان حماية العمال المهاجرين وأسرهم ورفاههم وإعادة إدماجهم في أسواق اليد العاملة بفعالية؛

4 - ***تلتزم من جديد*** بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

5 - ***تشير إلى*** الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي اعتُمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عُقد في مراكش، المغرب، يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

(20) A/75/292.

6 - ***تلاحظ*** أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو أول وثيقة ختامية متفاوض عليها على الصعيد الحكومي الدولي تُعدّ برعاية الأمم المتحدة لتغطي الهجرة الدولية من جميع أبعادها؛

7 - ***تسلّم*** بأن الحوارات الرفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية هي بمثابة محافل للدفع قدما بالمناقشات المتعلقة بالجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل المناسبة لتعظيم فوائدها الإنمائية والحد من آثارها السلبية؛

8 - ***تلاحظ*** أنه مع اعتماد الاتفاق العالمي، أُعيدَ توجيه الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية ليصبح منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي سيكون بمثابة المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030[(21)]، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن المنتدى سيُعقد كل أربع سنوات ابتداء من عام 2022؛

9 - ***تشير*** إلى المناقشة الرفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية التي جرت في 27 شباط/فبراير 2019، برعاية رئيسة الجمعية العامة، بدلا من الحوار الرفيع المستوى لعام 2019، وذلك للاستفادة من نتائجها في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي استعرض الأهداف والغايات ذات الصلة بالهجرة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع أخذ نتائج العمليات الأخرى المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية بعين الاعتبار؛

10 - ***ترحب*** بقرار الأمين العام إنشاء شبكة تابعة للأمم المتحدة معنية بالهجرة؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

12 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية" في إطار البند المعنون "العولمة والترابط".

---

(21) القرار 1/70.